

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2011/07/11 أصدرت المحكمة الابتدائية بازرو وهي تبت في

قضايا الاسرة الحكم الآتي نصه :

- بين :-

السيدة بايت بويكر ايت مروول عين اللوح

ينوب عنها ذ/ عبد الحكيم اعكوبي
المحامي بهيئةمكناس
مدعية من جهة؛

وبين :-

الساكن مولاي اعلي الشريف صفرو

ينوب عنها ذ/ عبد العزيز الدخيسي* عبد الواحد تبتلي
المحاميان بهيئةمكناس

مدعى عليه من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية أمام هذه المحكمة المؤرخ في 2011/01/07 والمعفى من اداء الرسوم القضائية، والذي التمس من خلاله ان المدعى عليه بصفته زوجها بادائه لها نفقتها بحسب 1500 درهم شهريا، اعتبارا من تاريخ الطرد من بيت الزوجية 2010/01/01 الى غاية سقوط الفرض عنه شرعا و تحميلة الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وارققت مقالها بصورة مصادق عليها من نسخة رسم زواج عدد 577 وتاريخ

2007/06/13

وبناء على جواب المدعى عليه المؤرخ في 2011/04/20 والذي التمس خلاله اعتبار تاريخ

وتاريخ المدعى عليه المؤرخ في 2010/11/18 ومراعاة وضعه المادي اثناء تقدير النفقة

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2011/05/11 والقاضي باجراء

بحث في النازلة

وبناء على المذكورة التوضيحية المدلى بها بواسطة المدعى والمدعية والذي التمس من خلالها اصحاب

تاريخ الامساك بجعله 2010/11/18

ملف اسرة


2011/08

حكم عدد:

151

بتاريخ:

2011/07/11



وبناء على عرض القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2011/07/06 حضرها نائب المدعية وحضرها نائب المدعى عليه والفي بالملف ملتتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة و ~~ت~~ حجزها للتأمل لجلسة 2011/07/11

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل: حيث رفع الطلب وفق الإجراءات الشكلية المتطلبه قانونا مما يتعين معه قبوله في الموضوع: حيث التمس المدعية في مقالها الحكم على المدعى عليه بتسليمها من نفقتها ابتداء من تاريخ الطرد من بيت الزوجية 2010/11/18 الى غاية التنفيذ حسب المفصل أعلاه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر

وحيث إن علاقة الزوجية ثابتة من خلال الحجج المدلى بها بالملف وحيث اقر المدعى عليه خلال حضوره لجلسة البحث المؤرخة في 2011/06/01 بكون المدعية تتواجد خارج بيت الزوجية منذ 2010/11/18 مما يتعين معه اعتبار التاريخ المذكور بمقال المدعية تاريخا للامسك في نازلة الحال والحكم وفقه

وحيث إنه من المقرر قانونا أن تقدير النفقة بمفهوم المادتين 189 و190 من المدونة يرجع الأمر فيه إلى اجتهاد المحكمة وحيث إن النفقة تشمل الغداء والكسوة والعلاج ويراعى في تقديرها حال المنفق ووضعية الطرفين مع اعتبار التوسط وحيث إنه أمام غياب ما يثبت الوضعية المادية للمدعى عليه واعتبارا للعناصر أعلاه ولما هو وارد في عقد الزواج ، فإن المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية ترى تحديد النفقة حسب الوارد اذناه

وحيث إن الحكم بالنفقة يبقى مشمولا بالنفاذ المعجل عملا بمقتضيات الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية وحيث يتعين جعل صائر الدعوى على كاهل المدعى عليه وعملا بمقتضيات الفصول 1/18/32/50/124/179 من قانون المسطرة المدنية والمواد 187، 189، 190، 194، و195 من مدونة الأسرة

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية وهي تبت في قضايا الأسرة ابتدائيا وحضوريا


في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضوع: - الحكم باداء المدعى عليه للمدعية نفقتها الشخصية بحساب 450 درهم شهريا في ثلاثمائة درهم شهريا اعتبارا من 2010/11/18 تاريخ الامسك الى غاية تاريخ الحكم وتحميل المدعى عليه الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من:

السيدة: ذة/ مريم الكرافير رئيساً ومقرراً

ومساعدة السيدة: امينة بـ



السيدة: ذة/ مريم الكرافير

السيدة: ذة/ مريم الكرافير

وبناء على ذلك بالامر جلالة الملك تصبوا
لخدمتهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا